فنطرح الاعداد من البين ونتمسك بترتيب النفوس المتوالدة لا على النهاية والوهم في الجواب بانهم
انهم لا يقولون بترتيب النفوس المتوالدة لا على النهاية فان الرئيس في الشفاء قد صرح بانقراض الامم
الا افراد الانسان بل الحيوانات المتنفسة في القرانات العظيمة المقتضية للطوفانات العامة قال ثم يحدث بالتولد
ويكون ذلك الانسان مولدا الى حد بعد رسماها على استنباط الصنائع التي يحتاج اليها هذا النوع فيحتمل عادة ذكر
شمس السهروردي في كتابه المسمى بثمرة الشجرة الالهية كنعمة يولد هذا الانسان معضلا وذكر ان هذا الادم
الذي نسب اليه لحدوث بالتولد بالتوالد فان التولدي سابق عليه بادوار او دول فعلى هذا لا يتوجه هذا الا
على الفلاسفة اصلا فان سلسلة التوالد عندهم متناهية عادة الامر انهم يثبتون سلاسل غير متناهية كل واحد منها سلسلة
متناهية على النوع قدم ما ع انتهاء سلسلة التوالد انتهى قال اي ان الامور الغير المتناهية مطلقا الحمل ان يكون
العدد لعموم الافراد يعني ان الامور الغير المتناهية سواء كانت مرتبة الاحاد او غير مرتبة للاحاد يستلزم الترتيب
اي بين المجموعات وان كان بعضها مرتبا كمرتبة الاحاد وانما حمل ان يكون لبيان الاطلاق اي طبيعة الامور الغير
المتناهية يستلزم الترتيب سواء كان بين الاحاد او بين المجموعات واللازم المدعى في الاحتمال الاول هو ترتيب مجموعات
ليفيد في مرتبة الاحاد ولا يكون المقدم نقيض التالي غيره وفي الثاني هو الترتيب مطلقا في مجموعيا او احاديا
اي يجوز ان يكون المدعى هو الترتيب المطلق وعموم هذا اللازم للمتناهي لا يضر لانه لا يلزم منه استحالة
في المتناهي لعدم بطلان التالي فيه وهو التناهي ثم في عبارته مسامحة حيث قال هذا المجموع يتوقف عليه اذا
اسقط عنه واحدا اخر لان المراد بهذا المجموع هو التسعة في مثال العشرة وما سقط عنه واحدا اخر ايضا هو
والموقوف عليه هو الثمانية وليست الثمانية هي التسعة التي سقط عنها واحد لان الثمانية لا يكون تسعة
بزيادة وكذا لا يكون التسعة ثمانية باسقاط واحد منها بل الباقي بعد الاسقاط يكون ثمانية فالتسعة لا تكون
الا تسعة وان سقط عنها واحد وكذا الثمانية لا يكون الا ثمانية وان ضم اليها واحد كذا قالوا في اصول
الفقه مع اختلاف حلاق فلا تغفل عن تضاعيفها ولتمسك في تعليل المتناهي لتقيس عليه الكثير بل غير المتناهي
فنقول في الجملة بان العشرة فيها عشرة تسعة بعدد احادها لانه باخراج كل واحد من الاحاد منها تسعة
وخمسة واربعون اثنين وثمانية بعدد الاثنين وطريق معرفته انا نأخذ واحدا من العشرة اي واحد كان
ونضم اليه كل واحد من البواقي وهي تسعة احاد فيحصل تسعة اثنين وتسعة ثمانية ثم نأخذ الواحد الاخر من العشرة بل
واحدا من التسعة مع كل واحد من البواقي سوى المأخوذ اولا ... فيحصل ثمانية اثنين
وثمانية ثمانية بعدده ثم نأخذ واحدا اخر مع كل واحد من البواقي سوى المأخوذ الاول والثاني المذكورين السبعة
فيحصل سبعة اثنين وسبعة ثمانية ايضا بعدده ثم نأخذ واحدا اخر مع كل واحد من البواقي الستة الباقية فيحصل ستة اثنين
وسته

في فرض علم التناهي

ناخذ ٣

وستة ثمانية ايضا بعدده ثم نأخذ اخر مع كل واحد من الخمسة الباقية فيحصل خمسة اثنين وخمسة ثمانية بعدده ثم اخر مع كل
واحد من الاربعة الباقية فيحصل اربعة اثنين واربعة ثمانية ثم نأخذ الثالث مما بقي مع كل واحد من الاثنين الباقيين
فيحصل اثنا اثنين وثمانيتين ايضا ثم نأخذ احد الواحدين الباقيين مع اخره فيحصل اثنا واحد وثمانية
ولا يبقى بعده شيء فمجموع الحاصل خمسة واربعون اثنين وثمانية كذلك بهذا اذا لم يشكل في تحصيله ضرب العشرة
في التسعة والا يكون الحاصل ضعفه وهو تسعون فيكون كل فرد اثنين بالاعتبار ثم كل ثمانية مضروب
فيها في تحصيل التثليث بضم كل اثنين الى واحد ... هذه الثمانية لا كل
كل ثمانية لكل اثنين فاذا اخذنا المجموع خامس مرة حصل هذا العدد وهو خمسة واربعون في المرتبة الثالثة
فينشعب السلسلة في المجموع الثالث لهذا العدد واذا اخذنا بحيث تنشعب المجموع الاول منشعب السلسلة
بهذا العدد في المرتبة الثالثة نحصل الوحد مبدا لها والافق المرتبة الاولى وهكذا الكلام في المرتبة
اللاحقة لتضاعف عدد سابقها على نسبة تضاعف سابقه على السابق لا مثله عددا فاذا اردت
تحصيل الثلاثة فيها فاضرب عدد الخمسة واربعين اثنين في الثمانية الباقية فيحصل ثلاثمائة وستون
ثمانية وكذا مجموع الباقيات لكن كل فرد منها فرد للثلاثة اثنين منضم اليه واحد فيكون فرد الثلاثة ثلاثة
منها فان ا ب ج مجموعها ثلاثة واحدة بالذات ومغايرة بالاعتبار لانها فرد للثلاثة التي ضم
مع واحد احدها هو ا ب المنضم اليه ج وثانيها هو ا ج المنضم اليه ب وثالثها ب ج المنضم اليه ا
ثلث فاعتبر المغايرة بالاعتبار وقل الثلاثة في العشرة ثلاثمائة وستون وان ثلث لا بعين فقل
انها مائة وعشرون وان اردت ان تحصل الاربعة منها فاضرب حاصل عدد الاثنين الى الثمانية
ايا ما كان الى السبعة الباقية بعد الثلاثة فيكون حاصل الضرب الفان وخمسمائة وعشرون
باعتبار عدد الاربعة الحاصل في العشرة ولكن كل فرد منها فرد للاربعة ثلاثة منضم مع واحد
فسقط بعدد كل فرد ثلاثة عدد ان يعتبر المغايرة الاعتبارية في المجموع الحاصل من الضرب
ولا يكون الحذف في الثلاثة للاربعة وكذا الحال في تحصيل الخمسة ... بعد ان تحصل الستة
لانا قد علمنا عددها تحصيل العدد الاربعة لان ما يقع من تكرار اربعة فعددها عددها كما مر قوله
فنقول بعد اسقاط الخ ... وكان النسخ ...
على الناظرين انه نقل عن الشيخ ومكتوب بالحمرة ومنقطع عن سابقه قوله اي المجموع الذي يسقط اسقاطه بعد
والمستقل هو ذات الاثنين فان كل واحد من المجموعات الداخلة في السلسلة الثانية جزء من السلسلة الاولى
فيعدد بالاعتبارين فاذا اعتبر المبدا من جانب الكل ثم توهمنا التطبيق بالجذب ينتقل كل واحد من المجموعات

ثم نأخذ الرابع مما بقي مع كل واحد من ... فيحصل ثلثة اثنين ... ثمانية ... بلا توزيع فان كل اثنين ... ثمانية ... ومقابلها

Copyright © King Saud University